

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن تحديد نسبة زيادة سنوية لمقابل وزن الطن

(فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط

ريان/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالمواني المصرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مقابل وزن الطن (فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧١ تابع (أ) في ٢٠١٥/١١/٣٠،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٤-٢٠١٩) بشأن تحديد نسبة زيادة سنوية لمقابل وزن الطن (فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة،

قرر

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثالثة الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مقابل وزن الطن (فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧١ تابع (أ) في ٢٠١٥/١١/٣٠ لتكون كالتالي:

" تزداد سنوياً الفئات الواردة بالمادة الأولى بنسبة (٧%) ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥ نصها كالتالي:
" يستمر التحاسب عن مقابل وزن الطن (صافي) داخل ميناء دمياط للأقماح الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية بفئة (١ جم/طن) فقط ويستثنى هذا المقابل من نسبة الزيادة السنوية المذكورة بالمادة الثالثة، أما بالنسبة لوزن الشاحنات (فارغ) الناقله له فيتحملة أصحاب الشاحنات وبالفئة الواردة بالمادة الأولى".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

ريان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ١٧٢ (تابع) في ٣١ يوليه سنة ٢٠١٩